المبحث الثاني

الدفع بعدم الاختصاص

قد يثير موضوع الاختصاص بعض المسائل التي يتعيّن على الجهة القضائية حلّها. من أجل ذلك وضع المشرع قواعد لتسوية مسائل الاختصاص قصد السير في الخصومات وأداء الحقوق لأصحابها. نبيّن فيما يلي الدفوع المتعلقة بالاختصاص المقدّمة أمام الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى[1].

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص ذلك الرّد الذي يقدّمه الطرف في الخصومة عندما ينكر على المحكمة سلطة النظر والفصل في الدعوى على أساس أنها تخرج من حدود الاختصاص الذي حدّده لها القانون[2]. معنى هذا، أن الخصم ينكر اختصاص المحكمة طالبا تنحيتها عن البتّ فيها، ويجب أن نفرّق بين نوعين من الدفوع بعدم الاختصاص.

المطلب الأول

الدفع بعدم الاختصاص النوعي (المتعلق بالنظام العام)

باعتبار أن قواعد الاختصاص النوعي تهدف إلى تنظيم مرفق عام وهو القضاء، فإن القواعد الخاصة بذلك تعتبر قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام[3]. يترتّب عن هذا الوصف نتائج متعدّدة متّصلة بقواعد هذا الدفع من حيث الأطراف والمواعيد.

أولاً- من حيث الأطراف:

- ✓ يجوز لأيّ خصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي.
- ✓ يمكن للمتدخّل في الخصومة إبداء هذا الدفع.
- ✓ على النيابة العامة أن تلفت نظر المحكمة إلى ذلك ولو لم يدفع به الخصوم وهذا في حالة كونها ممثلة في الدعوى بصفتها طرفاً منضمّاً.
- ✓ تقضي المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا من تلقاء نفسها وفقا للمادة 36 ق. إ. م. إ.
- ✓ لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو التنازل عنها.

ثانياً- من حيث المواعيد:

---

[1] BEAUCHARD Jean, « La détermination des règles de compétence », in GUINCHARD Serge (s/dir.), *Droit et pratique de la procédure civile*, Dalloz, Paris, 2002, p.767 et s.

[2] زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، (د. تا)، ص. 262.

[3] المرجع نفسه، ص. 263.

✓ يمكن إبداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أيّة مرحلة تكون عليها الدعوى ويتم ذلك حتى ولو قدّم لأول مرة أمام المحكمة العليا[4].

المطلب الثاني

الدفع بعدم لاختصاص الإقليمي (غير المتعلق بالنظام العام)

خوّل المشرع بموجب قواعد الاختصاص الإقليمي النظر في النزاعات التي تكون قريبة قدر الإمكان من موطن الخصم أو المال محلّ النزاع. من أجل هذا، لا يهدف المشرع من هذه القواعد تحقيق مصلحة عامة بل المصلحة الخاصة للمدعى عليه[5] الذي تقرّرت القاعدة لفائدته، بالتالي تعتبر قواعد لاختصاص الإقليمي غير متعلقة بالنظام العام. يترتّب عن هذا الوصف عدّة نتائج نذكرها فيما يلي:

أولاً- من حيث الأطراف:

✓ يعدّ الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي صحيحاً وفقاً لنص المادة 46 ق. إ. م. إ.

✓ يقدّم هذا الدفع من قبل المدعى عليه الذي تقرّر الاختصاص لمصلحته، بالتالي لا يجوز لرافع الدعوى التمسك به عملا بالمادة 2/51 ق. إ. م. إ.

✓ يجب على من يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أن يسبب ذلك ويبيّن الجهة القضائية المختصّة[6].

✓ لا يمكن للمحكمة القضاء بعدم اختصاصها إقليمياً من تلقاء نفسها.

✓ ليس للنيابة العامة إذا كانت طرفاً منضمّاً أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي[7].

✓ يمكن للمتدخل تدخّلاً انضمامياً لمصلحة المدعى عليه التمسّك بعدم الاختصاص الإقليمي، شريطة عدم تقديم هذا الأخير أيّ دفاع في الموضوع (عدم الكلام في الموضوع)[8].

ثانياً- من حيث المواعيد:

إذا كانت مسألة الاختصاص لا ترتبط بالنظام العام، فيجب أن يقدّم الدفع قبل التعرّض إلى موضوع النزاع أي عند انطلاق المرافعة مباشرة، بمعنى قبل أيّ طلب أو دفع أو دفاع آخر عملاً بالمادتين 50 و47 ق. إ. م. إ. يلاحظ أنه يمكن تقديم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لأول مرّة أمام المجلس

---

[4] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/09/27، م. ق عدد 1 لسنة 1994، ص. 153.

[5] صقر نبيل، مرجع سابق، ص. 65 و66.

[6] راجع المادة 1/51 ق. إ. م. إ.

[7] السعيد محمد الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري: مرجع سابق، ص. 137.

[8] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 59.

القضائي استثناءً في حالة صدور الحكم الابتدائي غيابياً، ويجعله أساساً للنقض إذا قُدّم لأول مرّة أمام المجلس ولم يتمّ الاستجابة له[9].

[9] قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/02/26، م. ق عدد 4 لسنة 1989، ص. 154.